محاضرة : محكمة التنازع

تعتبر الازدواجية القضائية مبدأ دستوري ، ولكل مبدأ دستوري آلية تحميه وتسهر على احترامه ، والآلية التي تسهر على احترام الجهات القضائية العادية والإدارية لمبدأ الازدواجية القضائية واحترام قواعد توزيع الاختصاص بين مختلف هذه الجهات القضائية هي محكمة التنازع التي تعتبر ضمنة لمبدأ الازدواجية القضائية ، فلاستكمال نظام القضاء المزدوج لابد من وجود هيئة قضائية عليا تفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري .

فمحكمة التنازع هي الجهة القضائية المكلفة والمختصة بحل إشكالات التنازع التي يمكن أن تثور بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري حماية لمبدأ الازدواجية القضائية وضمانا لاحترام كل الجهات القضائية العادية والإدارية لتوزيع الاختصاص بينها ، ومن هنا سوف نتناول ظهور محكمة التنازع في فرنسا والجزائر والاساس القانوني لها ثم نتطرق إلى خصائصها وتنظيمها وأخيرا اختصاصات محكمة التنازع أي صور التنازع التي تختص محكمة التنازع بالنظر فيها

أولا : ظهور محكمة التنازع في فرنسا والجزائر وأساسها القانوني

محكمة التنازع هي مؤسسة دستورية قضائية عليا مهمتها الفصل في اشكالات التنازع التي تثور بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ، ظهرت هذه المحكمة في فرنسا لأول مرة بموجب دستور 04 نوفمبر 1848 في المادة 89 منه وهذا استكمالا لنظام القضاء المزدوج الذي نشأ أول مرة في فرنسا ، حيث أقرت المادة 89 من دستور 04 نوفمبر 1848 الفرنسي بضرورة إنشاء هيئة قضائية مستقلة ذات طبيعة خاصة تنظر في حالات واشكالات تنازع الاختصاص التي تثور بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري تسمى بمحكمة التنازع ,

ولتكريس هذا النص الدستوري صدر قانون 03 مارس 1849 قانون محكمة التنازع والمعدل بالمرسوم 26 اكتوبر 1849 وكذلك عدل بموجب قانون 03 فيفري 1850 ، لكن وبعد انقلاب نابليون الثاني على الجمهورية الثانية والقضاء عليها وأعاد الإمبراطورية من جديد ، أدى هذا الانقلاب الذي كان مجلس الدولة الفرنسي ضده إلى حل هذا الأخير ، وحدث هذا الانقلاب سنة 1851 قام نابليون بحل مجلس الدولة في ديسمبر 1851 وبالتبعية حلة محكمة التنازع بموجب المرسوم الصادر في فيفري 1852 ، ولم يستغرق الأمر مدة طويلة ثم عاد العمل بمحكمة التنازع ومجلس الدولة في السنة الموالية ، وهذا كله في مرحلة القضاء المقيد ، استمر العمل إلى غاية الجمهورية الثالثة ، حيث تم في ظل هذه الجمهورية إعادة العمل بمبادئ دستور 1848 .

وصادر قانون 24 ماي 1872 والذي أعاد تنظيم مجلس الدولة باعتباره سلطة قضائية باتة ، وتم الانتقال من مرحلة القضاء المقيد إلى مرحلة القضاء المفوض أو القضاء البات وأصبح لمجلس الدولة

الكلمة الأولى والأخيرة في القضايا التي تعرض عليه ، وتم إعادة العمل بالقوانين المنظمة لمحكمة التنازع أي المرسوم 26 أكتوبر 1849 والقانون 04 فيفري 1850 وهي القوانين التي تنظم محكمة التنازع في فرنسا .

أما في الجزائر فقد نشأت محكمة التنازع بموجب المادة 152 فقره 04 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، والتي نصت على أن محكمة التنازع تفصل في تنازع الاختصاص الذي يمكن أن يثور بين مجلس الدولة والمحكمة العليا ، وكذلك نصت المادة 153 منه على أن تنظم محكمة التنازع بموجب قانون عضوي وتطبيقا لهذا النص صدر القانون العضوي رقم 98 - 03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق بعمل محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 07 جوان 1998 والذي يتضمن 35 مادة

ثانيا : خصائص محكمة التنازع

تتميز محكمة التنازع بمجموعة من الخصائص وهي :

محكمة التنازع جهة قضائية : فهي ليست مؤسسة إدارية بل هي جهة قضائية تدخل ضمن التنظيم القضائي للدولة ، لكنها تتمتع بطبيعة خاصة يحكمها قانون خاص بها وتتميز بتشكيلة خاصة وتمارس اختصاصات خاصة بها ، فهي بذلك متميزة عن باقي الجهات القضائية .

محكمة التنازع جهة قضائية مستقلة : صحيح أنها جهة قضائية عليا لكنها تتميز بأنها مستقلة أي مستقلة عن جهات القضاء العادي وعن جهات القضاء الإداري ، فهي تعلو النظامين القضائيين المختلفين ولا تنتمي إلى أي منهما ومهمتها الأساسية إرشاد المتقاضين إلى الجهة القضائية المختصة بنظر دعواهم .

قضاء محكمة التنازع قضاء متساوي الأعضاء : فتشكيلة محكمة التنازع تشكيلة متساوية الأعضاء ، تتشكل من أعضاء يمثلون جهات القضاء العادي وأعضاء يمثلون جهات القضاء الإداري على قدم المساواة ، فنفس العدد الذي يمثل القضاء العادي هو نفس العدد الذي يمثل القضاء الاداري فهي تقوم على مبدأ المساواة بين النظامين القضائيين المختلفين من حيث التمثيل ، وتنظيم محكمة التنازع ككل يقوم على هذا المبدأ مبدأ المساواة والتمثيل المزدوج والتناوب في الرئاسة .

"فالازدواجية القضائية تقوم على مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج"

محكمة التنازع جهة توضيح وتحديد وتحكيم : فهي حكم يحتكم إليه في حالة وجود تنازع اختصاص بين جهات القضاء العادية وجهات القضاء الإداري ، فهي التي تفصل في تنازع الاختصاص وما يؤكد طبيعتها التحكيمية التشكيلة التي تتميز بها كما سوف نرى لاحقا ، وكأصل عام تقتصر مهمة محكمة التنازل على الفصل في مسألة التنازع دون النظر في موضوع النزاع إلا إذا اقتضى الأمر ذلك للفصل في مسألة التنازع ، فمحكمة التنازع توضح وتحدد الجهة القضائية المختصة .

قرارات محكمة التنازع قرارات نهائية غير قابلة لأي طعن : وهذا نتيجة لاعتبارها جهة قضائية عليا فقراراتها نهائية غير قابلة لأي طعن وملزمه لجميع القضاة .

ثالثا : تنظيم محكمة التنازع

لمحكمة التنازع هيئات قضائية وهيئات غير قضائية ، بالنسبة للهيئات القضائية تتشكل من رئيس محكمة التنازع ومحافظ الدولة ومساعد محافظة الدولة والمستشارين أو القضاة .

الهيئة غير القضائية تتمثل أساسا في كتابة الضبط ينشطها كاتب ضبط رئيسي يعينه وزير العدل ومجموعة من الموظفين ، وتوضع تحت تصرف محكمة التنازع الوسائل التي تضمن حسن سيرها والتي يضعها وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع .

تشكيلة محكمة التنازع

طبقا لنص المادة 05 من القانون العضوي رقم 98 - 03 فإن محكمة التنازع تتشكل من 07 أعضاء ، رئيس محكمة التنازع و06 قضاة

رئيس محكمة التنازع وقضاتها

يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث سنوات من قضاة المحكمة العليا أو من قضاة مجلس الدولة بالتناوب بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء .

ويتم تعيين القضاة الستة (06) لمحكمة التنازع في الجزائر بنفس طريقة تعيين رئيس محكمة التنازع ، حيث يتم تعيين ثلاث (03) قضاة من قضاة المحكمة العليا وثلاث (03) قضاة من مجلس الدولة بمرسوم رئاسي بعد اقتراح وزير العدل والأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة ممارسة هذه الوظيفة وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد مدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد لممارسة عضوية قاضي بمحكمة التنازع ، ونلاحظ كذلك أن الأسلوب المتابع في اختيار قضاة محكمة التنازع في الجزائر هو أسلوب التعيين وليس أسلوب الانتخاب المتابع من لدن المشرع الفرنسي .

رابعا : اختصاصات محكمة التنازع

محكمة التنازع هي جهة قضائية دستورية عليا ذات طبيعة خاصة كونها تنظر في تنازع الاختصاص وتفصل في حالات وإشكالات تنازع الاختصاص التي يمكن ان تثار بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ، وتتمثل صور التنازع حسب المواد 16 و 17 و 18 من القانون العضوي رقم 98 - 03 المتعلق بمحكمة التنازع فيما يلي :

تنازع الاختصاص الايجابي

وهو أن تتمسك جهة من جهات القضاء العادي وجهة من جهة القضاء الإداري باختصاصهما في نفس النزاع ، أو هو أن تتمسك جهتين قضائيتين مختلفتين إحداهما تابعة للنظام القضاء العادي والأخرى خاضعة للنظام القضاء الإداري باختصاصهما في الفصل في نفس النزاع وهذا وفق لنص المادة 16 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 98 - 03 السالف الذكر .

خصوصية صورة التنازع الايجابي في فرنسا : نجد أن لصورة تنازع الاختصاص الايجابي في فرنسا خصوصية وتختلف بشكل كبير عن التنازع الايجابي في الجزائر ، حيث نكون أمام تنازع ايجابي في فرنسا عندما يكون القاضي العادي في صدد الفصل في نزاع تكون الإدارة العامة طرف فيه ، وهنا يتدخل ممثل الدولة على مستوى المحافظة ألا وهو المحافظ ويدفع بعدم اختصاص القاضي العادي ، ففي حالة رفض هذا الأخير للدفع تحال القضية إلى محكمة التنازع لتفصل في هذا التنازع ، فإذا أيدت محكمة التنازع هذا الدفع تحال القضية إلى القاضي الإداري ويفصل فيها ، أما إذا رفضت الدفع فتعاد القضية إلى القاضي العادي ويفصل فيها ، ويشترط أن يقدم هذا الدفع من طرف المحافظ أثناء نظر الموضوع قبل الفصل في القضية ، أي أمام الدرجة الأولى أو الثانية وليس أمام المحكمة النقض (درجة القانون) .

ونلاحظ في الأخير أن التنازع الايجابي في فرنسا مقرر لمصلحة الإدارة العامة وليس لحماية توزيع الاختصاص بين القضائيين المختلفين ، حيث أن هذا الدفع هو حق حصري للمحافظ ممثل الدولة ، أي للإدارة العامة ، على العكس من ذلك نجد أن التنازع الايجابي في الجزائر يثيره كل من له مصلحة وفقا للمواد 16 و 17 ، حيث أن لكل ذي مصلحة تقديم عريضة أمام محكمة التنازع للمطالبة بالفصل في التنازع الايجابي .

شروط التنازع الايجابي

- لابد من رفع الدعوى أمام جهتين قضائيتين مختلفتين وتتمسك كل جهة باختصاصها
- وحدة النزاع وتتحقق وحدة النزاع وفق الفقرة الثانية من المادة 16 والتي نصت على أننا نكون أمام وحدة النزاع عند تحقق وحدة الأطراف ووحدة الموضوع ووحدة السبب ، أي نفس النزاع يعرض أمام القاضي العادي وأمام القاضي الإداري .

عندما تحقق هذه الشروط نكون أمام تنازع ايجابي ويرفع النزاع في هذه الحالة إلى محكمة التنازع لتفصل فيه ، وأثناء فصلها تتوقف كل الإجراءات سواء أمام القاضي العادي أو أمام القاضي الإداري إلى حين أن تفصل محكمة التنازع بقرار نهائي غير قابل للطعن وملزم لكل القضاة ، فإذا قضت باختصاص القاضي العادي يجب على هذا الأخير السير في الدعوى ، ويمتنع القاضي الإداري عن النظر فيها والعكس بالعكس .

تنازع الاختصاص السلبي

ونكون أمام تنازع سلبي عندما تحكم جهتين قضائيتين مختلفتين أحداهما خاضع للنظام القضائي العادي والأخرى للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصهما في الفصل في نفس النزاع ، بمعنى أن المتقاضي يرفع دعواه أمام إحدى الجهتين القضائيتين العادي أو الإداري فتحكم هذه الأخيرة بعدم اختصاصها فيتوجه بعد ذلك لإعادة رفع نفس الدعوى أمام الجهة القضائية الأخرى وتحكم أيضا هذه الأخيرة بعدم اختصاصها، وهنا يقع المتقاضي في إشكالية إنكار العدالة ، حيث انه لا يجد جهة قضائية تتصدى لدعواه وتحمي حقوقه التي يدعيها ، ولتفادي حالة إنكار العدالة هذه تم إسناد هذا الاختصاص لمحكمة التنازع التي ينبغي عليها الفصل في هذا التنازع وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع ، وطبقا لنص المادة 16 فقرة 01 تتمثل شروط التنازع السلبي فيما يلي :

- صدور حكمين قضائيين عن جهتين قضائيتين مختلفتين بعدم الاختصاص ، فلابد أن يقضي الحكمين بنفس الحكم ، أي بعدم الاختصاص
- لابد ان يصدر كل حكم استنادا على اختصاص الجهة القضائية الأخرى ، فإذا قضى القاضي العادي بعدم اختصاصه لابد أن يبين أنه غير مختص لان القاضي الإداري هو المختص والعكس بالعكس .
- وحدة النزاع ، أي أن الحكمين قضيا بعدم الاختصاص في نفس النزاع ، ويقصد بنفس النزاع نفس الأطراف والموضوع والسبب .
- لابد من احترام أجل رفع النزاع إلى محكمة التنازع ، ويتمثل الأجل في شهرين فلابد من رفع الدعوى خلال شهرين من اليوم الذي يصبح فيه أخر حكم غير قابل للطعن ، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 17 من القانون العضوي رقم 98 - 03

وعند إجراء المقارنة فيما يخص الشرط الأخير بما ذهب إليه المشرع الفرنسي نجد أن هذا الأخير لم يحدد أجلا معينا للجوء إلى محكمة التنازع ، فالأجل مفتوح ويمكن اللجوء إلى محكمة التنازع في أي وقت شريطة أن تكون الحقوق قائمة لم تتقادم ففي حالة تقادمها أكيد تسقط الدعوى ، غير أن المشرع الفرنسي اشترط للجوء إلى محكمة التنازع أن يكون الحكم الأخير قد استنفذ كل طرق الطعن بمعنى انه لا يمكن اللجوء إلى محكمة التنازع إلا بعد استنفاذ الحكم الاخير كل طرق الطعن

التنازع على أساس تناقض أو تعارض أحكام قضائية نهائية

ومفاد هذه الصورة من صور التنازع صدور حكمين قضائيين نهائيين **في الموضوع** ، وهذا على خلاف الحالتين السابقتين حيث أن الحكم الصادر فيهما أحكام قضائية في الشكل وليس الموضوع ، ففي هذه الصورة - صورة تناقض أو تعارض الأحكام القضائية النهائية - يكون القضاة قد حكموا باختصاصهم

وتطرقوا للفصل في الموضوع وكل قاضي اصدر حكما يتناقض مع حكم القاضي الأخر إلى درجة عدم إمكانية تنفيذ أي من الحكمين بسبب هذا التعارض أو التناقض وهذه الحالة تعتبر أحد حالات إنكار العدالة ، حيث أن العبرة ليست في صدور الحكم بل العبرة في تنفيذه ، وإذا لم يمكن تنفيذ اي حكم قضائي فهذا فيه إنكار للعدالة .

ولم تعرف هذه الصورة من صور التنازع في البداية في فرنسا ، حيث كانت تنحصر اختصاصات محكمة التنازع في التنازع السلبي والتنازع الايجابي إلى غاية ظهور قضية "هولباريك" صاحب سفينة "ايزيس" سفينة لنقل البضائع والأشخاص ، حيث أنه وفي إحدى رحلتها وهي تنقل الجيش الفرنسي تعرضت لعاصفة جرتها إلى منطقة الحرب الأمر الذي أدى بالجيش الروسي إلى مهاجمتها وتدميرها، وكانت هذه السفينة مؤمنة من قبل شركة تأمين خاصة ضد مخاطر البحار ، وفي نفس الوقت كانت الدولة مسؤولة عن التعويض عن مخاطر الحرب ، بعد هذا الحادث الذي تعرضت له السفينة قام صاحبها برفع دعواه أمام القضاء العادي ضد شركه التأمين للمطالبة بدفع ثمن التأمين ، رغم أن القاضي العادي تمسك باختصاصه إلا أنه وبعد تعرضه لموضوع النزاع قام برفض الدعوى من حيث التأسيس على اعتبار أن الشركة غير مسؤولة على دفع التعويض باعتبار أن الأضرار اللاحقة بالسفينة ليست نتيجة لمخاطر البحار ، فأعاد رفع نفس الدعوى ولكن هذه المرة أمام القاضي الإداري وضد الدولة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة جراء الحرب ونفس الشيء تمسك القاضي الإداري باختصاصه إلا انه قضى برفض دفع التعويض من قبل الدولة على أساس أن الأضرار التي لحقت السفينة ليست نتيجة مخاطر الحرب بل هي أضرار لحقت السفينة بسبب العاصفة والتي تعتبر من مخاطر البحار ، فهنا صدر حكمين قضائيين نهائيين في الموضوع متناقصين ومتعارض .

وأمام عدم اختصاص محكمة التنازع في مثل هذا النزاع آنذاك ضاع حق هذا السيد ولم يتحصل على التعويض من أي جهة ، الأمر الذي أدى إلى التفكير في إدراج اختصاص جديد لمحكمة التنازع الفرنسية فبعد هذه القضية صدر القانون المؤرخ في 20 ابريل 1932 والذي أدرج هذه الحالة ضمن اختصاصات محكمة التنازع أي حالة التنازع بسبب تعارض حكمين قضائيين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين ، وفي هذه الحالة نجد أن محكمة التنازع ستتطرق للموضوع وتصدر حكما باتا ونهائيا في موضوع النزاع

وأول قضية عرضت بعد هذا القانون على محكمة التنازع هي قضية السيد "روزي" والذي كان قد تعرض لحادث ، حيث كان يركب سيارة خاصة اصطدمت هذه الأخيرة بسيارة حكومية تابعة للدولة الأمر الذي أدى إلى إحداث أضرار لحقت هذا السيد فقام برفع دعواه للمطالبة بالتعويض أمام القاضي العادي ضد سائق السيارة الخاصة ، تمسك القاضي العادي باختصاصه لكنه رفض الدعوى من حيث التأسيس

على اعتبار أن الأضرار التي لحقت السيد "روزي" ليست بسبب السيارة الخاصة وإنما بسبب السيارة الحكومية فأعاد رفع الدعوى أمام القاضي الإداري مطالبا الدولة أو الإدارة العامة بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به ، تمسك كذلك القاضي الإداري باختصاصه لكنه في نفس الوقت رفض الدعوى من حيث الموضوع لعدم التأسيس على أساس أن الأضرار اللاحقة بالسيد "روزي" ليست بسبب السيارة الحكومية ، نلاحظ هنا صدور حكمين قضائيين متعارضين عن جهتين قضائيتين مختلفتين هنا لجأ السيد "روزي" إلى محكمة التنازع والتي تصدت للقضية وأصدرت قرارها البات القاضي بأن المسؤولية مشتركة بين الدولة وسائق السيارة الخاصة وعليهما تعويض السيد "روزي" على قدم المساواة ، أي يقتسمان التعويض بالتساوي ,

فمحكمة التنازع في هذه الحالة لم تقضي تنفيذ أحد الحكمين وإنما تصدت للنزاع من حيث الموضوع واصدرت حكمها البات

وبنفس الطريقة تبنى المشرع الجزائري هذه الصورة كاختصاص من اختصاصات محكمة التنازع وفقا للمادة 17 فقرة 02 والتي نصت على أنه في حالة وجود أحكام قضائية نهائيا متناقضة أو متعارضة يمكن أن تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص ، اي أنها سوف تفصل في الموضوع ، وتتمثل شروط قيام هذه الحالة فيما يلي :

- لابد من صدور حكمين قضائيين نهائيين في موضوع الدعوى أحدهما صادر عن جهة من جهات القضاء العادي والأخر صادر عن جهة من جهة القضاء الإداري
- ان يكون هناك تعارض بين الحكمين لدرجة أنه يحدث إنكارا للعدالة بسبب استحالة تنفيذ أي حكم من الحكمين
- وحده الموضوع أو وحدة النزاع لكن هنا لا يشترط وحدة أطراف الدعوى بل يكفي وحدة الموضوع والسبب ، وهذا ما استنتجناه من القضايا سابقة الذكر

وفي كل هذه الصور الثلاثة للتنازع ترفع العريضة من طرف من له الصفة والمصلحة أمام محكمة التنازع ، ويتم إيداع هذه العريضة لدى أمانة الضبط ، وعلى محكمة التنازع طبقا للمادة 29 أن تفصل خلال ستة (06) أشهر ويكون قرارها نهائيا غير قابل لأي طعن وملزم لجميع القضاة ، وعند رفع الدعوى أمام محكمة التنازع تتوقف كل الاجراءات على مستوى مختلف المحاكم إلى حين أن تفصل محكمة التنازع ، وأكدت المادة 32 على طبيعة القرارات الصادرة عن محكمة التنازع وكونها قرارات نهائية غير قابلة لأي طعن وملزمة للجميع القضاة .

التنازع على أساس نظام الإحالة

ظهر هذا النظام في فرنسا بموجب المرسوم المؤرخ في 25 جويلية 1960 وتم تبني هذه الصورة أو هذا النظام من قبل المشرع الفرنسي لمعالجة وتفادي مختلف الانتقادات المواجهة لكل من التنازع السلبي وكذا التنازع الايجابي ، حيث أن الأول يعيبه تعقيد الإجراءات وطولها أما الثاني فقد انتقد من منطلق أن هذه الصورة قررت لمصلحة الإدارة العامة ، ولتفادي مختلف هذه العيوب تبنى المشرع الفرنسي وكذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من القانون العضوي رقم 98 - 03 نظام الإحالة والذي مفاده أن القاضي سواء الإداري أو العادي عندما تعرض عليه قضية أمامه ويرى أن هناك جهة قضائية أخرى تابعة للنظام القضائي المخالف للنظام القضائي الذي يتبعه قد فصلت في هذه القضية وقصت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن حكمه سيؤدي إلى تعارض أحكام قضائية لنظامين قضائيين مختلفين ، فيقرر هنا عدم الفصل في النزاع حتى لا يقع هذا التنازع ويقرر إحالة النزاع مباشرة على محكمة التنازع بموجب قرار مسبب وغير قابل للطعن يتضمن إحالة الدعوى إلى محكمة التنازع ويتوقف عن الفاصل إلى حين أن تصدر محكمة التنازع قرارها ، فإذا قررت اختصاصه تعود القضية إليه ويفصل فيها ، وإذا قررت عدم اختصاصه فيتم إحالة النزاع إلى الجهة القضائية المختصة حسب قرار محكمة التنازع ، ويجب أن يحيل الملف خلال شهر من صدور قرار الإحالة من طرف القاضي حيث يقوم كاتب ضبط المحكمة بإحالة الملف كاملا إلى محكمة التنازع مرفقا بقرار الإحالة .